

الدر المختار

كما مر لأن المال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت أثم وهل يضمن ظاهر كلام
النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة إنسان فلم يمنعه حتى أكل
قال في البدائع الصحيح أنه يضمن انتهى .
وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي
وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم